

125513 - الأدلة على استحباب الأذنين لصلاة الفجر

السؤال

هل هناك أدلة على أن للفجر أذنين ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نعم ؛ جاءت عدة أحاديث تثبت أن للفجر أذنين .

أحدهما : قبل دخول وقت الصلاة .

والحكمة منه : تنبيه الناس على قرب طلوع الفجر ، فيستيقظ النائم ، ويصلي الوتر من لم يكن صلاه ، ويتسحر من يريد الصيام .

والثاني : بعد دخول الوقت (طلوع الفجر) .

والحكمة منه : إعلام الناس بدخول وقت الصلاة .

وهذه بعض الأحاديث الواردة في ذلك :

- 1- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، لِيَرْجَعَ قَائِمُكُمْ ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمُكُمْ ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ) رواه البخاري (621) ومسلم (1093) .
- 2- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ) .

قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا) رواه البخاري (623) ومسلم (1092) .

ففي هذه الأحاديث دلالة صريحة على مشروعية الأذان الأول قبل الفجر، واعتياد ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

قال ابن قدامة رحمه الله بعد ذكر حديث عائشة السابق :

" وهذا يدل على دوام ذلك منه - يعني الأذان الأول من بلال رضي الله عنه - ، والنبي صلى الله عليه وسلم أقره عليه ، ولم ينهه عنه ، فثبت جوازه " انتهى .

" المغني " (1/246) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " الأذان الذي يكون في آخر الليل ليس للفجر ، ولكنه لإيقاظ النائم ؛ من أجل أن يتأهبوا لصلاة الفجر ، ويختموا صلاة الليل بالوتر ، ولإرجاع القائمين الذين يريدون الصيام " انتهى .



" الشرح الممتع " (2/76) .
والله أعلم .